

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه .

ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه ويحتمل كلام الخرقى أنه يخرج عن أن يكون معلما فتعتبر له شروط التعليم ابتداءً والأول لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل .  
الشرط السادس : أن يجرح الصيد فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يبح قال الشريف وبه قال أكثرهم وقال الشافعي في قول له يباح لعموم الآية والخير .

ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما قتله بالحجر والبندق ولأن [ ] تعالى حرم الموقوذة وهذا كذلك وهذا يخص ما ذكره وقول النبي A : [ ما أنهر الدم وذكر اسم [ ] فكل ] يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم .

الشرط السابع : أن يرسله على صيد فإن أرسله وهو لا يرى شيئاً ولا يحس به فأصاب صيدا لم يبح هذا قول أكثر أهل العلم لأنه لم يرسله على الصيد وإنما استرسل بنفسه وهكذا إن رمى سهماً إلى غرض فأصاب صيدا أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح لأنه لم يقصد برميهِ عينا فأشبهه من نصب سكيناً فانذبت بها شاة